

الواردة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار إلابحملة المؤهل الجامعي تخصص الحقوق أو القانون .

ولا يجوز اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار شغل هذه الوظائف بحملة المؤهل الجامعي تخصص الشريعة أوأصول الفقه أوأصول الدين أو غيرها من التخصصات الشرعية ، ويعامل من شغلها أو من عين في المجال القانوني بهذه التخصصات قبل هذا التاريخ بموجب أحكام هذا القرار .

مادة (٥)

تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له .

مادة (٦)

يوقف صرف المكافآت الواردة بهذا القرار في حالة نقل أو ندب الموظف إلى وظيفة أخرى لاتدخل ضمن الوظائف القانونية التخصصية المدرجة فنيا أو حالة عمل القبادي في غير المجال القانوني .

مادة (٧)

لا يجوز الجمع بين مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية المنصوص عليها بهذا القرار من ناحية وبين البدلات والمكافآت والعلاوات الأخرى المقررة لنوع العمل أو طبيعته أو التخصص، أو لمستوى الوظيفة أو جهة معينة أو لشريحة في جهة معينة وكذلك المكافأة أو الزيادة التي تصرف شهريا بصفة شخصية - وذلك ما لم يرد نص يقضى بغير ذلك .

مادة (٨)

يراعى عند رفع المستوى الوظيفي لشاغلي الوظائف القانونية التخصصية المدرجة فنيا إلى المستوى الأعلى الشروط المحددة في التصنيف الوظيفي المعتمدة من ديوان الخدمة المدنية بالإضافة لشروط شغل هذه الوظائف الواردة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار .

مادة (٩)

مع عدم الإخلال بالمادة (٤) يعمل بها هذا القرار من ١/٤/٢٠١٢ وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى العمل بقرارات مجلس الخدمة المدنية أرقام ١١ لسنة ٢٠٠٥ ، ١٤ لسنة ٢٠٠٥ ، ٢ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليها ، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحکامه .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
مصطفى جاسم الشimali

صدر بتاريخ: ١٩ جمادى الآخرة ١٤٣٣هـ
الموافق: ١٠ مايو ٢٠١٢ م

قرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن

وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين شاغلي الوظائف القانونية التخصصية المدرجة فنيا في الجهات الحكومية

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٤/٤/١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص محاسبة أو حقوق أو قانون في الجهات الحكومية ،
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن منح القياديين في بعض مجالات العمل بدل طبيعة عمل ،
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ بشأن شمول قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ لحملة المؤهل الجامعي تخصص شريعة الشاغلين للوظائف القانونية والعاملين في مجال التخصص ،
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية ،
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

قرار

مادة (١)

يمنح الموظفون الكويتيون المعينون على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام الشاغلون للوظائف القانونية التخصصية المدرجة فنيا الواردة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار مكافأة المستوى الوظيفي المبينة في هذا الجدول .

مادة (٢)

يمنح الموظفون الكويتيون الذين يستحقون مكافأة المستوى الوظيفي المنصوص عليها في المادة السابقة - مكافأة تشجيعية بالفتات الواردة في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار .

مادة (٣)

يمنح الموظفون الكويتيون المعينون على درجات مجموعة الوظائف القيادية بجدول المرتبات العام العاملون في المجال القانوني من حملة المؤهل الجامعي تخصص حقوق أو قانون - مكافأة تشجيعية بواقع ٨٥٠ ديناراً شهرياً .

مادة (٤)

لا يكون شغل الوظائف القانونية التخصصية المدرجة فنيا



جدول رقم (2)

فات المكافأة التشجيعية للموظفين الكويتيين شاغلي الوظائف القانونية - التخصصية في الجهات الحكومية
فات المكافأة التشجيعية
المجموعة / الدرجة
«باليدينار شهرياً»

مجموعة الوظائف العامة

350	«أ»
290	«ب»
230	الأولى
170	الثانية
110	الثالثة
80	الرابعة

جدول رقم (1)

الوظائف القانونية التخصصية المدرجة فيما

المستوى الوظيفي الوظيفة شروط شغل الوظيفة فات مكافأة
المستوى الوظيفي
بالدينار شهرياً

الأول	كبير	- دكتوراه في التخصص + 14 سنة خبرة اختصاصي أو ماجстير في التخصص + 16 سنة خبرة قانون أو مؤهل جامعي تخصصي + 18 سنة خبرة
-------	------	--

الثاني	اختصاصي	- دكتوراه في التخصص + 10 سنوات خبرة أول قانوني أو ماجستير في التخصص + 12 سنة خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + 14 سنة خبرة
--------	---------	---

الثالث	اختصاصي	- دكتوراه في التخصص + 6 سنوات خبرة قانوني أو ماجستير في التخصص + 8 سنوات خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + 10 سنوات خبرة
--------	---------	---

الرابع	باحث أول	- دكتوراه في التخصص + ستين خبرة قانوني أو ماجستير في التخصص + 4 سنوات خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي 1 سنوات خبرة
--------	----------	---

الخامس	باحث قانوني	- دكتوراه في التخصص أو ماجستير في التخصص أو مؤهل جامعي تخصصي + ستين خبرة
--------	-------------	--

السادس	باحث مبتدئ	- مؤهل جامعي تخصصي قانوني
--------	------------	------------------------------

الموظف الحاصل على الدكتوراه في التخصص سيشغل وظيفة «باحث قانوني» لمدة سنتين بينما الموظف الحاصل على الماجستير ستكون مدة شغله لهذه الوظيفة أربع سنوات .

ملاحظات :

1- يقصد بالمؤهلات التخصصية الواردة في شروط شغل الوظائف في الجدول أعلاه التخصصات العلمية بمجال الحقوق أو القانون .

2- يلزم لشغل الوظائف في الجدول أعلاه استنادا إلى درجة الماجستير أو الدكتوراه أن يسبق الحصول على هذه الدرجة العلمية الحصول على مؤهل جامعي تخصصي في الحقوق أو القانون .

3- تمثل مدة الخبرة الحد الأدنى في كل مستوى من المستويات الوظيفية في الجدول أعلاه - وهي الخبرة اللاحقة على المؤهل المتخد أساسا في شغل الوظيفة .

4- يجوز إضافة شروط لشغل الوظيفة بالإضافة إلى الشروط الواردة في الجدول أعلاه فيما إذا رأت الجهة ضرورة توافر هذه الشروط وذلك بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .

المجامعي ملصق عايض

mesferlaw.com

